



وزارة الصحة Ministry of Health

٩. يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية في مكان بارز، مع وضع لوحة عند المدخل توضح اسم المؤسسة وتخصصها الطبي طبقاً للترخيص الممنوح لها ومواعيد عملها.

٢/٣ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة والعاملين فيها بالتطبيق التام لما يلي:

١- نظام مكافحة العدوى والدليل الوطني لمكافحة العدوى وما تصدره الوزارة من قرارات وتعليمات بهذا الخصوص حسب المرفق رقم (٣).

٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٠٥٨٥١٩) وتاريخ ٢٠١٩/٣/٥م والموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٣/م) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ والتعاقد مع إحدى الشركات المرخصة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية حسب المرفق رقم (٤).

٣/٣ يجب أن يتوفر في المؤسسة الصحية نظام للمعلومات الصحية (السجلات الطبية) وأن يكون ملائماً لطبيعة عمل المؤسسة وفقاً لمعايير الوزارة. حسب المرفق رقم (٥).

٤/٣ فتح ملف المريض مجاناً، ويُضمن فيه جميع مراجعاته.

٥/٣ يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المؤسسة الصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة للقيام بذلك.

٦/٣ يجب على المؤسسة الصحية عدم الاحتفاظ بالأدوية أو المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية في العيادات أو الأقسام الطبية.

٧/٣ تلتزم المؤسسات الصحية بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات تشغيلية أو تنظيمية.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.

٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

١/٤ يمنح الترخيص بافتتاح المستشفيات، ومراكز علاج وتأهيل المدمنين، ومراكز تأهيل المدمنين، ومراكز الإخصاب المستقلة، بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، على أن تقوم مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديد جميع تراخيص المؤسسات الصحية.

٢/٤ يشترط للترخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات حسب المرفق رقم (٦).





وزارة الصحة Ministry of Health

٣/٤ يجوز للمؤسسة الصحية بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحية شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة مؤهلة ومعتمدة من الوزارة حسب المرفق رقم (٧).

٤/٤ يُقدّم طلب الترخيص بفتح المؤسسة الصحية إلى مديرية الشؤون الصحية المختصة وفق الإجراءات الواردة في المرفق رقم (٨) وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة التراخيص بمعاينة المبنى والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم طلب الترخيص.

٥/٤ تمنح الوزارة رخص فورية بشرط أن توافر الحد الأدنى من الممارسين الصحيين للمؤسسات الصحية الواردة في المرفق رقم (٩).

المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي:

المؤسسة الصحية الخاصة	رسم الترخيص أو تجديده
المستشفى الذي يحوي خمسين سرير فأقل	٥٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي واحد وخمسين سريراً إلى مائة سرير	١٠٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير	١٥٠٠٠ ريال
المجمع الطبي العام	٢٠٠٠ ريال
المجمع الطبي المتخصص	٢٠٠٠ ريال
العيادة	١٠٠٠ ريال
مركز الأشعة	١٠٠٠ ريال
المختبر الطبي	٢٠٠٠ ريال
مركز جراحة اليوم الواحد	٢٠٠٠ ريال
مركز الخدمة الصحية المساندة	١٠٠٠ ريال
مركز خدمات النقل الإسعافي	١٠٠٠ ريال

